

من وزير الشؤون الادارية
الى السادة وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الرباط

الموضوع : الموظفون الذين يتابعون دروسا خلال ساعات العمل

سلام تام بوجود مولانا الامام

ويحمد ، لقد بلغ الى علمي ان بعض الموظفين يتغيبون خلال ساعات العمل لمتابعة دراساتهم في الكليات او غيرها من مؤسسات التكوين ، الامر الذي يترتب عنه اخلال لحسن سير المصالح العمومية .

يشرفني ان احيطكم علما انه سبق ان صدر في هذا الشأن منشور رقم 20 و ع بتاريخ 9 ماي 1961 والذي ارى من الضروري التذكير بمقتضياته وتحديد مجالات تطبيقه .

وفي هذا النطاق يجب التنبه على ان مقتضيات المنشور المذكور لا ترمي لا الى احداث حق للموظفين ولا الى التزام تجاه الادارة بالسماح لهم لمتابعة دراساتهم في الكليات والمعاهد السالفة الذكر وانما تحتفظ الادارة بكامل الصلاحية لاقرار واتخاذ ما تراه مناسبا لفائدة المصلحة العامة .

وعلى اساس هذا التوضيح يمكن تنظيم حالات التغييب خلال ساعات العمل كما ياتي :

- (1) ان التغييب عن العمل بقصد الدراسة يجب الا يتعدى ثلاث ساعات في الاسبوع .
- (2) ان هذا التغييب يجب ان يكون موضع اذن شخصي مكتوب يسلم من طرف الوزير المعني بالامر .

- (3) ان رخص التغييب لا تسلم الا للموظفين المسجلين رسميا في الجامعة وفيما يتعلق بالموظفين الذين يتابعون دروسا في مؤسسات اخرى ، فانه لا يمكن لهم الترخيص بالتغييب الا اذا كانت المادة التي اختارها الموظف من شأنها ان تساهم في تكوينه المهني استجابة لمصلحة الادارة .

هذا وبإمكان المسؤولين عن الإدارة أن يطلبوا أن اقتضى الحال جميع
الإيضاحات المتعلقة بتسجيل الموظفين الذين سمح لهم بالتغيب خلال ساعات
العمل وحول مآثرتهم على الدروس .

إن مقتضيات السالفة الذكر لا تطبق على الموظفين المدربين وكذلك
الأعاون الداخليين في حكمهم وذلك اعتباراً للقوانين الأساسية المنظمة لوضعيتهم ،
والتي تخضع كل فئة منها بالالتزامات خاصة .
وبناءً على ما ذكرنا أظن منكم أن تصدروا الأمر الذي يحكم المختصة
لتتقيد من الآن فصاعداً بأحكام هذا المنشور وتحتفظ أن أبيت هناك حالات لا تتجصع
للترتيبات الواردة أعلاه كسي تعمل على رد الأمور إلى طبيعتها والسلام .

وزير الشؤون الإدارية

الإمام : المشرف على طبي